

قرر ما يأتي :

- الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة يوم 30 نوفمبر 1999 والأيام المالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.
- الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : ست (06).
- الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 1999.
- تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2269 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل الثالث والفقرة الثالثة من الفصل الخامس (جديد) والفقرة الثانية من الفصل السادس من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تنتهي رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة إلى الصنف أ الصنف الفرعي 1.

الفصل 5 (جديد) (الفقرة 3 جديدة) : في حدود 10 % من الخطط المراد تسديدها بالاختيار من بين أساتذة الشباب والرياضة المترشحين

والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة والمتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

أ . أن يكونوا مرتبين على الأقل بالدرجة الثامنة (8) من رتبتهم ومكلفين بمهام مديري معاهد لتكوين الإطارات التابعة لوزارة الشباب والطفولة منذ خمس (5) سنوات على الأقل أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية.

ب . أن يكونوا مرتبين على الأقل بالدرجة الثامنة من رتبتهم وذلك منذ سنتين على الأقل.

الفصل 6 (الفقرة الثانية جديدة) : يرتب الأساتذة الأولون للشباب والرياضة في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضون في وضعيتهم القديمة، ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 2 . أضيف إلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه، الفصلان 3 (مكرر) و7 (مكرر) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : تشتمل رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة على أربع وعشرين (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 7 (مكرر) : عند بلوغ الأساتذة الأولين للشباب والرياضة الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المطابق
الأستاذ الأول للشباب والرياضة	8	9

الفصل 3 . وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2270 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أستاذ أول للشباب والرياضة	أ	11	1	2
			2	3
			3	4
			4	5
			5	6
			6	7
			7	8
			8	9
			9	10
			10	11
			11	12
			12	13
			13	14
			14	15
			15	16
			16	17
			17	18
			18	19
			19	20
			20	21
			21	22
			22	23
			23	24
			24	25

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة العاشرة (10) من الرتبة المحددة بالفصل الأول المشار إليه أعلاه :

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

الفصل 5 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي